من اول شهر شوال لمخافة ان يلحقها
الجاهل برمضان قال صاحب المدخل
قال مالك لقد مخافة فقد صاموها
وجعلوا لها عيدا وسموه عيد الابرار
ولكن لعمري هو احق ان يسموه عيد
الفجار واما لو صام الستة ايام بعد
ذلك في شوال او غيره لحصل الفضل الذي ي
اشار اليه الشارع من صام رمضان
واتبعه بست من شوال فكانما صام
الدهر كله قال القرافي المراد بالدهر
عمره ويوخذ من تعليل مالك ان من صا
مها في خاصة نفسه جاز له ذلك
ويكره ذوق الملح للصائم فان فعل ومجه
ولم يصل الي حلقه منه شي فلا شي عليه
اي غير الكراهة ومقدمات الجماع
مكروهة للصائم أيضا كالقبلة وكا
لجسة والنظر المستدام والملاعبة وقيد
الكراهة بقوله ان علمت السلامة
من ذلك كله لعدم الانزال والابانت

لم يعلم عدمها بان شك او ظن او توهم
حرم عليه ذلك لكنه ان امذي فعليه
القضا فقط اي وجوبا بما كره له فعله
او حرم وان امني فعليه الكفارة والقضا
اي فيما حرم عليه اتفاقا وكذا فيما يكره
له فعله ان تمادي حتي نزل واما ان
حصل الانزال لمجرد النظر ونحوه ففيه
الكفارة ففي الكفارة خلاف قال في
المختصر وان امني بتعمد نظرة فتاويلان
وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من
قال من قام رمضان ايمانا واحتسا با
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومعني ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود
عليه ومعني احتسابا ان يحتسب اجره
علي الله تعالي ويدخره في الاخرة لا ا
يفعل ذلك رياء وسمعة ويستحب ان بنه
ينفرد به اي بقيام رمضان ان لم تعطل
المساجد واما ان خشي تعطيلها ففعلها

Copyright © King Saud University